قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/345	5528/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/7/12هـ، الموافق 2025/1/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أُفيد سعادتكم أنه وبموجب القرار رقم (--)، حيث أنني قد توليت هذه القضية بصفتي وكيل عن المدعى عليه ، وقمت بالمدافعة والمرافعة على مبلغ مالي كان يُطالب به طرف اخر، وحيث أنه قد كسب هذه القضية وبموجب هذا الاتفاق في أتعابي مقابل هذه القضية والتي قد كسبها تم الاتفاق على مبلغ وقدره (22.000) ألف ريال يقوم بدفعها عند انتهاء هذه القضية وتسليمه صك الحكم، وحيث أن المدعى عليه بعد استلامه الصك وكسبه القضية لم يُلقي لي أي اهتمام أو مبالاة في ما تم الاتفاق عليه في أتعابي في هذه القضية، وأخذ بالتمرد والتهرب والمماطلة وعدم الوفاء بهذا الاتفاق طيلة هذه السنوات، وعلى هذا أُطالب بإلزام المدعى عليه بدفع ما تم الاتفاق عليه حيث أنه يوجد صك من المحكمة العامة برقم (--) والمتضمن صرف النظر عن القضية لكونها كما ذكر فضيلته أنها تعود للجهة التي أُقيمت فيها الدعوى وهي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: صك الحكم. الطلبات: دفع مبلغ وقدره (22.000) ألف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة لمرافعته في الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--).

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن المدعي كان وكيلاً للمدعى عليه في الدعوى المشار إليها؛ إذ ترافع عنه في الدعوى المقامة من المدعى عليه في هذه الدعوى ضد طرف آخر، الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، لصالح المدعى عليه في هذه الدعوى، وأنه تم الاتفاق على أن يدفع المدعى عليه أتعابه نظير ذلك بمبلغ قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال بعد انتهاء القضية وتسلمه صك الحكم، إلا أنه امتنع من الوفاء، وبرفع دعوى أمام المحكمة العامة صدر حكم يقضي بصرف النظر عن الدعوى لكونها من اختصاص الجهة التي أُقيمت فيها الدعوى الأصلية، ويُطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع أتعابه في الدعوى بمبلغ قدره اثنان وعشرون (22,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، والتعقيب عليه في تاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ.

وحيث لم يُقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (السادسة والعشرون) من نظام المحاماة على أن "تُحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما...".

وحيث تنص الفقرة رقم (5) من المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (--) وتاريخ (--) على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية".

وحيث تنص المادة (التاسعة) من نظام القضاء على أن "تتكون المحاكم مما يلي: 1. المحكمة العليا. 2. محكمة الاستئناف. 3. محاكم الدرجة الأولى، وهي: أ. المحاكم العامة. ب . المحاكم الجزائية. ج . محاكم الأحوال الشخصية. د. المحاكم التجارية. هـ . المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي

ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الاجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك"، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث إنه وفقاً للنصوص المشار إليها، ينعقد الاختصاص بنظر القضايا الناشئة عن عقود أتعاب المحاماة للمحاكم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم